

من وزير المالية إلى

04/01/2016

N° 26

الموضوع: النظام الجبائي للمداخيل المتأتية من التوظيفات القارة لشركات استثمار ذات رأس مال تنمية.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 ديسمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة مآل فوائد الإيداعات ذات الدخل القار التي تحققها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة المستثمرين في صناديق ذات رأس مال تنمية خلال الفترة التي تسبق توظيف المبالغ المذكورة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية حيث طلبتم معرفة هل يطبق الخصم من المورد:

- مرّة واحدة عند دفع المبالغ المذكورة من قبل المؤسسة المالية لشركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية؟

- مرتين الأولى من قبل المؤسسة المالية عند دفع الفوائد لشركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية والثانية عند دفع نفس الفوائد من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية للمستفيد الفعلي بها؟

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. في صورة توظيف المبالغ باسم ولحساب المستثمر

في هذه الحالة يتم الخصم من المورد على الفوائد باسم المستثمر الذي يمكنه طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على الدخل أو الربح السنوي الذي حققه المستثمر والذي يتضمن الفوائد المحققة من الإيداعات التي أنجزتها شركات الاستثمار لحسابه.

ولا يمكن لشركات الاستثمار القيام بأي خصم من المورد على هذه المداخيل عند دفعها للمستثمر غير أنها تطالب بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 15% من العمولة التي تقتطعها من حسابه باعتبارها متصرفا لحسابه.

2. في صورة توظيف المبالغ باسم ولحساب شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية

في هذه الحالة وعلاوة على الخصم من المورد الذي خضعت له الفوائد الراجعة إلى شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية على مستوى المؤسسات المالية فهي تبقى كذلك مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 20% على المداخل التي سوف تدفعها للمستثمر مقابل توظيف أمواله لديها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبكي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي